

القرار عدد 80303

تاريخه: 27 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ***** بتاريخ 4 ديسمبر 2024 والمرسم تحت عدد 1205.

في حق: *****، محلّ مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن. *****

ضد: *****، مقرّه *****، محاميته الأستاذة. *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 12814 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 عن المحكمة الابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 13 ديسمبر 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 72691 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2024 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذة ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغته القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل *****-المعقب ضدّه الآن- و ***** لدى محكمة البداية، محكمة ناحية ***** , عارضين بواسطة محاميها الأستاذ ***** حينها أتهمّا في حوزهما وتصرفهما مع المطلوب -المعقب الآن- وعلى الشيعاء إرثاً عن والدهم ***** العقار الفلاحي الكائن ***** يحتوي على محلات سكنى جميع الأطراف ومشجر في غالبه بأصول الزيتون البالغة الإطعام وبئر سطحية مجهزة بالكهرباء يستغلها الجميع في ري أشجار الزيتون والغراسات الموسمية وهي مورد الري الوحيد لديهم، إلّا أنّ المدعى عليه تعمد منعهما من استغلال البئر التابع لعقار الجميع الأمر الذي توقفت معه عملية الري وذلك منذ شهر أفريل 2017 وتعتت في ذلك دون موجب رغم كون البئر من متعلقات المشترك ومن مخلف الهالك مورثهم ***** صاحب رخصة البئر بدلالة صورتها المصاحبة والمستفيد من قرار المنحة المسندة له في قائم حياته لحفر البئر، وألحق شغب المطلوب أضرارا فادحة بأشجار الزيتون التي غلبت على أوراقها صفرة الجفاف وأضحت مهددة بالهلاك كما باتت صابة الزيتون عرضة هي الأخرى لفوات المنفعة منها، لذا طلب إجراء توجه على العين لمعاينة العقار وتحقيق حوز المدعين له وتوفير الشروط القانونية للحوز، وللوقوف على أوجه الشغب، وبلاستعانة بأحد الخبراء المختصين يوكل إليه إعداد مثال هندسي للعقار موضوع التداعي وتحديد موضوع الشغب وبيان مظاهره لالانتهاء بالقضاء بإلزام المطلوب بكف شغبه عن البئر التابعة لعقار التداعي وتغريمه لفائدتهما بأجرة المحاماة وقدرها 300 دينار وبأجرة الاختبار ومعلوم التوجه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2395 بتاريخ 27 فيفري 2018

القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بكفّ شغبه عن البئر موضوع النزاع وتوابعه المشخص بتقرير الخبير *****

المؤرخ في 2017/8/8 وتمكين المدعين من التصرف فيه والانتفاع به واستعماله في ما أعد له كتغريمه لفائدتهما بالمبالغ المالية التالية:

1. ثلاثمائة وخمسون دينارا (350.000د) لقاء أجره الاختبار.
 2. خمسون دينارا (50.000د) لقاء معلوم التوجه.
 3. مائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.
- فطعن فيه المدعى عليه في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعن فيه المستأنف بالتعقيب ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: خرق القانون وضعف التعليل:

قولاً بأنه وخلافا لما ذهب إلى محكمة القرار المطعون فيه، فقد استوفى الطعن بالاستئناف جميع شروطه وإجراءاته القانونية تطبيقاً لأحكام الفصل 134 م.م.م. ت. الناص على أنه "يجب على المستأنف القيام بما يأتي: استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوماً قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81 ويكون الاستدعاء مصحوباً بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72"، إذ وبالرجوع إلى أوراق الملف فقد تبين أن الطاعن الآن كان قد تولى الطعن بالاستئناف في الحكم الحوزي عدد 2395 الصادر عن محكمة ناحية ***** في 27 فيفري 2018 بموجب العريضة المقدمة لكتابة المحكمة الابتدائية ***** والمضمنة تحت عدد 12107 بتاريخ 10 جوان 2018 وتولى استدعاء خصومه بموجب الرقيم عدد 44020 بتاريخ 17 نوفمبر 2018 للحضور بالجلسة التي ستعقدها المحكمة الابتدائية ***** في 11 ديسمبر 2018 وتولى إيداع نسخة من مستندات الاستئناف ونسخة من عريضة الطعن ونسخة قانونية من الحكم المطعون فيه في الآجال القانونية وكان حرياً بمحكمة القرار المنتقد قبول الاستئناف شكلاً لتمام موجباته القانونية، وإن

انتهاء محكمة القرار المنتقد إلى رفض الاستئناف شكلا بمقولة أن المستأنف في الأصل قد تقاعس عن تنفيذ الحكم التحضيري القاضي بالإذن للطاعن الآن بإضافة نسخة من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه يكون في غير طريقه طالما لم يثبت من مجرد إمضاء عدل التنفيذ على نسخة الحكم المطعون فيه أن الإعلام قد وقع الأمر الذي يفرض منطقاً على المطعون ضده الإدلاء لدى محكمة القرار المنتقد بنسخة الإعلام بالحكم المذكور لبيان أن الاستئناف واقع خارج الأجل عند الاقتضاء، وطالما لم يدل المستأنف ولا المستأنف عليه بما يفيد الإعلام بالحكم المطعون فيه فإن ذلك يؤدي منطقاً إلى نتيجة مفادها أنه لم يحصل مطلقاً وأضحى تبعا لذلك الحكم التحضيري الصادر عن محكمة القرار المنتقد بمثابة مطالبة المستأنف في الأصل الطاعن الآن بإثبات الأمر السلبي الأمر الذي تكون معه محكمة القرار المنتقد قد أخطأت في تطبيق القانون بانتهائها إلى رفض الاستئناف شكلا فكان حكمها في غير طريقه من الواقع والقانون وضعيف التعليل ومن قبيل الترجيح دون مرجح.

وانتهى نائب المعقب على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده على مستندات التعقيب فدفعت بوجاهة موقف محكمة القرار المنتقد حين طالبت الطاعن بالاستئناف بتقديم محضر الإعلام بالحكم الابتدائي المطعون فيه لديها للتحقق من أن العدل المنفذ الذي شهد بمطابقة نسخة الحكم المذكور للأصل هو الذي تولى الإعلام به ومن ثمة اعتماد تلك النسخة المقدمة واستيفاء واجب مراقبة شكيلات الاستئناف تماشياً مع ما جاء بالقرار الصادر عن الدوائر المجتمعة والذي أجاز اعتماد نسخة الحكم المشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل التنفيذ الذي قام بالإعلام، وطلبت على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلاً إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المظعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون وضعف التعليل لما قضت برفض استئنافه شكلا لعدم إذعانه للحكم التحضيري القاضي بمطالبته بمحضر الإعلام بالحكم الابتدائي الذي أدلى بنسخة

مشهود بمطابقتها للأصل من قبل عدل منفذ، والحال أنّه غير ملزم بذلك وأنّ النسخة المذكورة قانونية ويمكن اعتمادها، بما يجعل إجراءات الطعن بالاستئناف مستوفاة قانوناً خلافاً لما انتهت إليه.

وحيث توجب أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على المستأنف استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس منها وذلك في أجل لا يقل عن عشرين يوماً قبل تاريخ الجلسة وينخفض هذا الأجل إلى ثلاثة أيام إذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادة الاستعجالية أو في قضايا من النوع المنصوص عليه بالفصل 81، على أن يكون الاستدعاء مصحوباً بنسخة من عريضة الطعن وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وما لديه من الوثائق مرفقة بكشف يراعى في شأنه ما ورد ذكره بالفصل 72.

وحيث ولئن كان المقصود بنسخة الحكم الواجب تقديمها عند الطعن، النسخة المجردة أو التنفيذية منه على معنى أحكام الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، حتّى يتسنى للمحكمة المتعدهدة بالطعن الاطمئنان إلى حجيتها وسلامتها واعتماد ما جاء بها عند نظرها في المطاعن التي ينعاها الطاعن على ذلك الحكم، إلّا أنّ فقه القضاء وفي إطار تيسير إجراءات التقاضي ومنها المتعلقة بالطعون أجاز اعتماد نسخ الأحكام المشهود بمطابقتها للأصل من قبل عدول التنفيذ اللذين تولّوا الإعلام بها ومن ذلك القرار الصادر عن هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة بتاريخ 25 نوفمبر 1999 تحت عدد 67670.

وحيث لا يتولّى عدول التنفيذ الإشهاد بمطابقة نسخ الأحكام لأصولها إلّا في إطار ممارستهم لمهامهم سواء بمناسبة الإعلام بها أو تنفيذها كيفما حدّدها الفصل الخامس من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة عدول التنفيذ.

وحيث ما لم يتبيّن أنّ العدل المنفذ الذي تولّى ختم وإمضاء النسخة المطابقة للأصل من الحكم الابتدائي الذي قدّمه الطاعن لمحكمة القرار المنتقد هو من تولّى الإعلام به، ولم يكن لعدول التنفيذ صلاحية الإشهاد بمطابقة الأحكام القضائية لأصولها إلّا في بمناسبة الإعلام بها أو تنفيذها، فإنّه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد حين لم تعتمد نسخة الحكم المذكور بعد أن منحت الطاعن فرصة تدارك ما يحول دون اعتمادها

بمطالبته بمحضر الإعلام بالحكم حتى يتسنى لها قبول تلك النسخة المقدّمة منه، ولم يدعن للحكم التحضيري القاضي بذلك.

وحيث وخلافا لما نعه الطاعن على محكمة القرار المنتقد فقد أحسنت تطبيق القانون وعلّلت قضاءها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا، ويتعيّن لما تقدّم ردّ المطعن المثار لوهنه ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

وحيث خاب الطاعن في طعنه ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثانية المتألّفة من رئيسها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيد. *****

وحرر في تاريخه